جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

ضوابط وإجراءات بشأن استحداث وتعديل وإلغاء الأدوات التشريعية

نوع الأداة التشريعية	ضوابط وإجراءات
رقم الأداة التشريعية	PR-RP-01-V01
مسمى الأداة التشريعية	**استحداث وتعديل وإلغاء الأدوات التشريعية**
فئة التصنيف	**ضوابط وإجراءات عامة**
الجهة المختصة	**مكتب رئيس الاستراتيجية والتطوير**
تاريخ العرض على لجنة الإدارة التنفيذية	**3 ديسمبر 2024**
تاريخ السريان	**1 يناير 2025**
الأدوات التشريعية ذات الصلة	- المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2004 بتنظيم جامعة قطر - اللائحة الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ 16 يونيو 2005 وتعديلاتها - دليل جامعة قطر في حوكمة اللوائح والسياسات والضوابط والإجراءات والمعتمد من اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء بتاريخ 23 إبريل 2024
تاريخ اعتماد رئيس الجامعة	**24 ديسمبر 2024**

تعريفات

في تطبيق بنود هذه الضوابط والإجراءات؛ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضّحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة قطر
اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء	لجنة مشكلة من بعض أعضاء مجلس الأمناء يرأسها نائب رئيس مجلس الأمناء.
الرئيس	رئيس الجامعة.
لجنة الإدارة التنفيذية	لجنة استشارية يرأسها رئيس الجامعة، وبعضوية نواب الرئيس ومن في حكمهم، وقد تضم أعضاء آخرين بناءً على توجيهات رئيس الجامعة.
الجهة المختصة	الجهة المسؤولة عن تقديم مقترح أداة تشريعية بالجامعة.
النائب المختص	نائب القطاع الذي تنتمي إليه الجهة المختصة.
المكتب المختص	الإدارة المعنية بمراجعة وإدارة السياسات في الجامعة.
لجنة السياسات الجامعية	لجنة استشارية يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس، وتختص بالنظر في مقترحات الأدوات التشريعية بالجامعة.
قانون الجامعة	مرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2004 بتنظيم الجامعة والقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة ذات العلاقة.
الأدوات التشريعية بالجامعة	▪ **اللائحة**: أداة تشريعية تُعتمد من اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء، وتشمل الأحكام العامة الأساسية التي تُنظم عمل الجامعة، وتسند إلى أحكام قانون الجامعة وقوانين وأنظمة الدولة ذات العلاقة، وبما لا يتعارض مع قانون الجامعة. ▪ **السياسة**: أداة تشريعية تحتوي على أحكام تفصيلية، وتستند إلى قانون الجامعة وقوانين وأنظمة الدولة ذات العلاقة واللوائح وبما لا يتعارض مع قانون الجامعة، وتصنف السياسات في الجامعة إلى خمسة مجالات: أكاديمية، وإدارية، وبحثية، وطلابية، وعامة. ▪ **الضوابط والإجراءات:** القواعد المنظمة والخطوات التي يجب اتباعها لتنفيذ اللوائح والسياسات بما لا تخالفها.
خطاب النوايا	مقترح مبدئي لاستحداث أداة تشريعية، أو تعديل أو إلغاء أداة تشريعية سارية.
المقترح الكامل	مقترح شامل لاستحداث أداة تشريعية، أو تعديل أو إلغاء أداة تشريعية سارية.
إعداد الأدوات التشريعية	استحداث، أو تعديل الأدوات التشريعية ▪ **استحداث**: اقتراح أداة تشريعية جديدة ▪ **تعديل**: إحداث تغيير كلي أو جزئي في أداة تشريعية سارية
إلغاء الأدوات التشريعية	إنهاء العمل بأداة تشريعية سارية.
التقويم الرئيسي	جدول زمني يوضّح دورة مراجعة الأدوات التشريعية السارية.
أصحاب المصلحة	منتسبو الجامعة، بما في ذلك الأفراد والإدارات والقطاعات واللجان، الخاضعين لبنود الأدوات التشريعية بحسب نوعها.
فريق العمل المؤسسي	فريق يتم تشكيله من قبل رئيس الاستراتيجية والتطوير بالتشاور مع النواب للعمل على إعداد المقترح الكامل للأدوات التشريعية.

بنود الضوابط والإجراءات

بنود عامة

البند (1)

تسري بنود هذه الضوابط والإجراءات على جميع قطاعات جامعة قطر.

البند (2)

على جميع أصحاب المصلحة الالتزام بالمبادئ التوجيهية التالية عند إعداد وتنفيذ الأدوات التشريعية بالجامعة:

- الوضوح والسهولة: يجب أن تكون اللوائح والسياسات والضوابط والإجراءات واضحة ومباشرة وسهلة الفهم، بحيث يمكن للجميع فهمها وتطبيقها بسهولة.
- الشفافية والعدالة: يجب أن تكون جميع التشريعات المنظمة للعمل شفافة وعادلة ومنصفة، دون تمييز ضد أي فرد أو مجموعة.
- الفعالية: يجب أن تكون اللوائح والسياسات والضوابط والإجراءات فعالة في تحقيق أهدافها المنشودة.
- الكفاءة: يجب أن تُطبق كافة التشريعات الجامعية بكفاءة وفعالية، دون هدر للموارد.
- المساءلة: يجب أن تكون جميع الجهات المسؤولة عن تطبيق القوانين خاضعة للمساءلة.
- المشاركة: يجب أن يُتاح لأصحاب المصلحة فرصة المشاركة في عملية تطوير اللوائح والسياسات.

البند (3)

تختص لجنة السياسات الجامعية بمراجعة المقترح الكامل للأدوات التشريعية، وترفع توصياتها إلى رئيس الاستراتيجية والتطوير.

البند (4)

جميع الأدوات التشريعية والقرارات الحالية الصادرة من مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء أو الرئيس سارية المفعول حتى تلغى كليًا أو جزئيًا بأدوات تشريعية أخرى.

مراحل إعداد الأدوات التشريعية

البند (5)

يتضمن إطار إعداد الأدوات التشريعية المراحل التالية:

1. تحديد الاحتياجات والأهداف، ويتضمن مايلي:
   أ. تقييم الأدوات التشريعية الحالية من خلال المراجعة الدورية، لتحديد ما إذا كانت تلبي احتياجات الجامعة وأهدافها الاستراتيجية بشكل فعال.
   ب. تحديد الأهداف المنشودة من الأدوات التشريعية بوضوح.
   ت. تحديد المجالات التي تتطلب تحديثًا أو مراجعة.
   ث. تحليل المخاطر الأخرى المحتملة المرتبطة بالأدوات التشريعية.
   ج. تقييم التأثيرات المحتملة على أصحاب المصلحة.
   ح. تحليل الآثار المالية والإدارية المرتبطة بالمقترح.

2. إشراك أصحاب المصلحة في عملية إعداد الأدوات التشريعية.

3. إعداد الأدوات التشريعية:
   أ. صياغة الأدوات التشريعية الجديدة أو تعديل بنود الأدوات التشريعية السارية أو إلغاء الأدوات التشريعية بناءً على الاحتياجات وحسب ملاحظات أصحاب المصلحة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد الأدوات التشريعية الموضّحة في البند (2).

ب. التأكد من صياغة بنود الأدوات التشريعية صياغة قانونية واضحة وسليمة، تتوافق مع قانون الجامعة وباقي الأدوات التشريعية السارية.
4. اعتماد الأدوات التشريعية حسب سلطة الاعتماد الموضحة في البند (6).
5. نشر الأدوات التشريعية المعتمدة حسب ما نص عليه البند (9).
6. مراجعة دورية للأدوات التشريعية من خلال الإجراءات الموضحة في البنود (17 إلى 21).

البند (6)

تكون سلطة اعتماد الأدوات التشريعية للجهات الآتية:
1. مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء: اللوائح والسياسات بتوصية من الرئيس.
2. الرئيس: الضوابط والإجراءات بتوصية من رئيس الاستراتيجية والتطوير.

البند (7)

يكون اعتماد تعديل أو إلغاء الأدوات التشريعية من نفس سلطة الاعتماد.

البند (8)

تسري الأدوات التشريعية في حق الجامعة من تاريخ اعتمادها، ولا تسري في حق المخاطبين بها إلا من تاريخ نشرها وفقًا للبند التالي، ويجوز في الظروف الاستثنائية تأجيل أو تعليق العمل بالأدوات التشريعية من قبل سلطة الاعتماد.

البند (9)

تُنشر الأدوات التشريعية المعتمدة على الصفحة الإلكترونية المخصصة لنشر الأدوات التشريعية في الموقع الرسمي للجامعة بعد موافقة الرئيس.

الإجراءات

البند (10)

يقوم رئيس الاستراتيجية والتطوير بالإشراف العام على الإجراءات المنصوص عليها في البنود 11 و 12 ، وتتم جميع المراسلات عبر القنوات الإدارية المعتمدة مع مراعاة التسلسل الإداري.

البند (11)

يشمل إعداد الأدوات التشريعية الإجراءات التالية والموضحة في الملحق رقم (1) من هذه الضوابط والإجراءات:

1. يتعين على الجهة المختصة، تقديم خطاب النوايا بشان الأداة التشريعية المراد استحداثها أو تعديلها إلى رئيس الاستراتيجية والتطوير.
2. يقوم المكتب المختص بدراسة خطاب النوايا بالتنسيق مع الجهة المختصة والنواب ويقدم لهم تقريرًا مكتوبًا.
3. يجتمع النواب بدعوة من رئيس الاستراتيجية والتطوير لمراجعة التقرير المقدم من المكتب المختص ويقترح فريق عمل مؤسسي لتطوير المقترح الكامل للأداة التشريعية.
4. يحيل رئيس الاستراتيجية والتطوير خطاب النوايا للمجلس الأكاديمي للمراجعة وتقديم التوصيات.
5. يحيل رئيس الاستراتيجية والتطوير توصية المجلس الأكاديمي للجنة الإدارة التنفيذية للمراجعة وتقديم التوصيات، والموافقة من قبل الرئيس للشروع في تطوير المقترح الكامل.
6. يتعين على فريق العمل المؤسسي تطوير المقترح الكامل للأداة التشريعية المراد استحداثها أو تعديلها بالتنسيق مع الجهة المختصة ضمن نطاق العمل المحدد من المجلس الأكاديمي وتقديمها إلى رئيس الاستراتيجية والتطوير، وفي حال كانت الأداة التشريعية سياسة، يتعين على فريق العمل المؤسسي تطوير الضوابط والإجراءات المنفذة، بالتنسيق مع الجهة المختصة.
7. يحيل رئيس الاستراتيجية والتطوير المقترح الكامل للجنة السياسات الجامعية للمراجعة وتقديم التوصيات.
8. يقوم رئيس الاستراتيجية والتطوير بالتنسيق مع فريق العمل المؤسسي بمراجعة توصيات لجنة السياسات الجامعية والمقترح الكامل، وفي حال الموافقة، يحيله للمجلس الأكاديمي للتأكد من مدى تماشي المقترح مع نطاق العمل المحدد وتحقيقه للهدف المنشود. ويعرض المقترح الكامل على المجلس الأكاديمي من قبل فريق العمل المؤسسي.
9. يقوم المكتب المختص بتحويل الطلب للتصحيح والضبط اللغوي للمدقق اللغوي وللمستشار القانوني العام للمراجعة القانونية.

10. يحيل رئيس الاستراتيجية والتطوير النسخة الأخيرة للمقترح الكامل للجنة الإدارة التنفيذية للمراجعة وتقديم التوصيات للرئيس.
11. يتم اعتماد المقترح الكامل من قبل سلطة الاعتماد الموضّحة في البند (6).

البند (12)

يشمل إلغاء الأدوات التشريعية الإجراءات التالية والموضحة في الملحق رقم (2) من هذه الضوابط والإجراءات:

1. يتعين على الجهة المختصة، تقديم خطاب النوايا بشأن الأداة التشريعية المراد إلغاؤها إلى رئيس الاستراتيجية والتطوير.
2. يقوم المكتب المختص بمراجعة خطاب النوايا بالتنسيق مع الجهة المختصة والنواب.
3. يحيل رئيس الاستراتيجية والتطوير خطاب النوايا للمجلس الأكاديمي للمراجعة وتقديم التوصيات.
4. يحيل رئيس الاستراتيجية والتطوير خطاب النوايا للجنة السياسات الجامعية للمراجعة وتقديم التوصيات.
5. يحيل رئيس الاستراتيجية والتطوير توصيات المجلس الأكاديمي ولجنة السياسات الجامعية للجنة الإدارة التنفيذية للمراجعة وتقديم التوصيات والموافقة من قبل الرئيس لإلغاء الأداة التشريعية.
6. يتم اعتماد إلغاء الأداة التشريعية من قبل سلطة الاعتماد الموضّحة في البند (6).

المسؤوليات

البند (13)

يتعيّن على الجهة المختصة:

1. التواصل مع المكتب المختص قبل الشروع في إعداد الأدوات التشريعية لاستلام المشورة.
2. تعبئة نموذج الطلب وخطاب النوايا وإرفاق المستندات اللازمة.
3. تزويد النواب وفريق العمل المؤسسي وأصحاب المصلحة بالمعلومات الضرورية خلال عملية إعداد الأدوات التشريعية.

البند (14)

يتعين على فريق العمل المؤسسي:

1. إعداد المقترح الكامل للأداة التشريعية باستخدام القالب المعتمد حسب نوعها وإرفاق المستندات اللازمة (تقرير المكتب المختص وخطاب النوايا وأي ملفات داعمة)، مع الالتزام بنطاق العمل المحدد، والتوصيات الواردة من قبل المجلس الأكاديمي، ولجنة السياسات الجامعية، ولجنة الإدارة التنفيذية.
2. عرض المقترح الكامل على المجلس الأكاديمي، ولجنة السياسات الجامعية، ولجنة الإدارة التنفيذية.

البند (15)

يتعيّن على المكتب المختص:

1. تقديم تقريرًا مكتوبًا للجهة المختصة على طبيعة وتصنيف الأدوات التشريعية، وما إذا كان هناك تعارض أو ازدواجية مع أدوات تشريعية أخرى.
2. تزويد الجهة المختصة بالمصادر والمقارنات المرجعية بما فيها سياسات جهة الاعتماد المؤسسي إن وجدت.
3. التنسيق مع الجهة المختصة لتحديث خطاب النوايا.
4. نشر الأداة التشريعية على الموقع الرسمي للجامعة بعد اعتمادها.
5. التنسيق مع الجهة المختصة والنائب المختص للمراجعة القانونية والضبط اللغوي.
6. إعداد التقويم الرئيسي للمراجعة الدورية للأدوات التشريعية والحصول على الموافقات اللازمة من لجنة الإدارة التنفيذية للجامعة.
7. تطوير نموذج خطاب النوايا حسب نوع الأدوات التشريعية.
8. تطوير نماذج الأدوات التشريعية حسب نوعها.
9. تحديد آلية ترقيم الأدوات التشريعية.
10. ترقيم وفهرسة الأدوات التشريعية المعتمدة، وأرشفتها باستخدام المنصات الإلكترونية الرسمية بالجامعة، مع الاحتفاظ بنسخ قابلة للتحرير من الأدوات التشريعية.
11. تقديم دراسات تحليلية على فاعلية الأدوات التشريعية وآلية تنفيذها.
12. التنسيق مع الجهة المختصة ومكتب المستشار القانوني العام لتطوير برامج توعوية لأصحاب المصلحة عن الأدوات التشريعية وضرورة الالتزام ببنودها.

البند (16)

يتولى المستشار القانوني العام:

1. مراجعة المقترح الكامل وضبط الصياغة القانونية.
2. التغذية الراجعة في حال وجود تعارض أو تداخل مع قوانين الجامعة أو الدولة أوالأدوات التشريعية في الجامعة.
3. تقييم المخاطر القانونية للمقترح الكامل.

المراجعة الدورية

البند (17)

تخضع جميع الأدوات التشريعية السارية للمراجعة الدورية من تاريخ اعتمادها استنادًا إلى تقويم رئيسي يتم اعتماده من قبل الرئيس وفقًا لما يأتي:

1. اللوائح: 6-7 سنوات
2. السياسات: 4-5 سنوات
3. الضوابط والإجراءات: 2-3 سنوات

البند (18)

يتم إخطار النائب المختص بموعد المراجعة الدورية، خلال الفصل الدراسي السابق للموعد المحدد في التقويم الرئيسي المعتمد.

البند (19)

يجوز للنائب المختص طلب تأجيل عملية المراجعة الدورية لمدة أقصاها سنة أكاديمية من الموعد المحدد في التقويم الرئيسي المعتمد بناء على مبررات معقولة.

البند (20)

تقوم الجهة المختصة بمراجعة الأداة التشريعية بالتنسيق مع المكتب المختص وفق التقويم الرئيسي المعتمد، وتتبع ذات الإجراءات المتبعة الموضّحة في البنود (11) إلى (12).

البند (21)

ينتج عن عملية المراجعة الدورية للأدوات التشريعية أحد التوصيات الآتية:

1. طلب استمرار العمل بالنسخة السارية دون تعديل، أو؛
2. طلب تعديل، أو؛
3. طلب إلغاء، أو؛
4. طلب إلغاء واستحداث نسخة أداة تشريعية جديدة.

التصحيح اللغوي

البند (22)

التعديلات الطفيفة "غير الجوهرية" التي لا تغير المعنى المنسوب إلى أي بند من بنود الأداة التشريعية (على سبيل المثال، تفاصيل الاتصال الجديدة، والمناصب الجديدة، والروابط إلى البنود ذات الصلة بالأداة التشريعية، تصحيحًا لغويًا أو إملائيًا لخطأ لغوي) لا تتطلب خطاب نوايا ولا تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البنود (14 و15).

البند (23)

يقوم المكتب المختص بعمل التعديلات الطفيفة "غير الجوهرية" بناءً على توصية من لجنة الإدارة التنفيذية، وعرضها على النائب المختص والمستشار القانوني العام للموافقة وللرئيس للاعتماد.

البند (24)

على جهات الاختصاص، كلٌّ فيما يليه، تنفيذ هذه الضوابط والإجراءات، ويُلغى كل ما يخالف مضمونها ويعمل به من تاريخ 1 يناير 2025.

جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

الملحق رقم (1): إجراءات إعداد الأدوات التشريعية

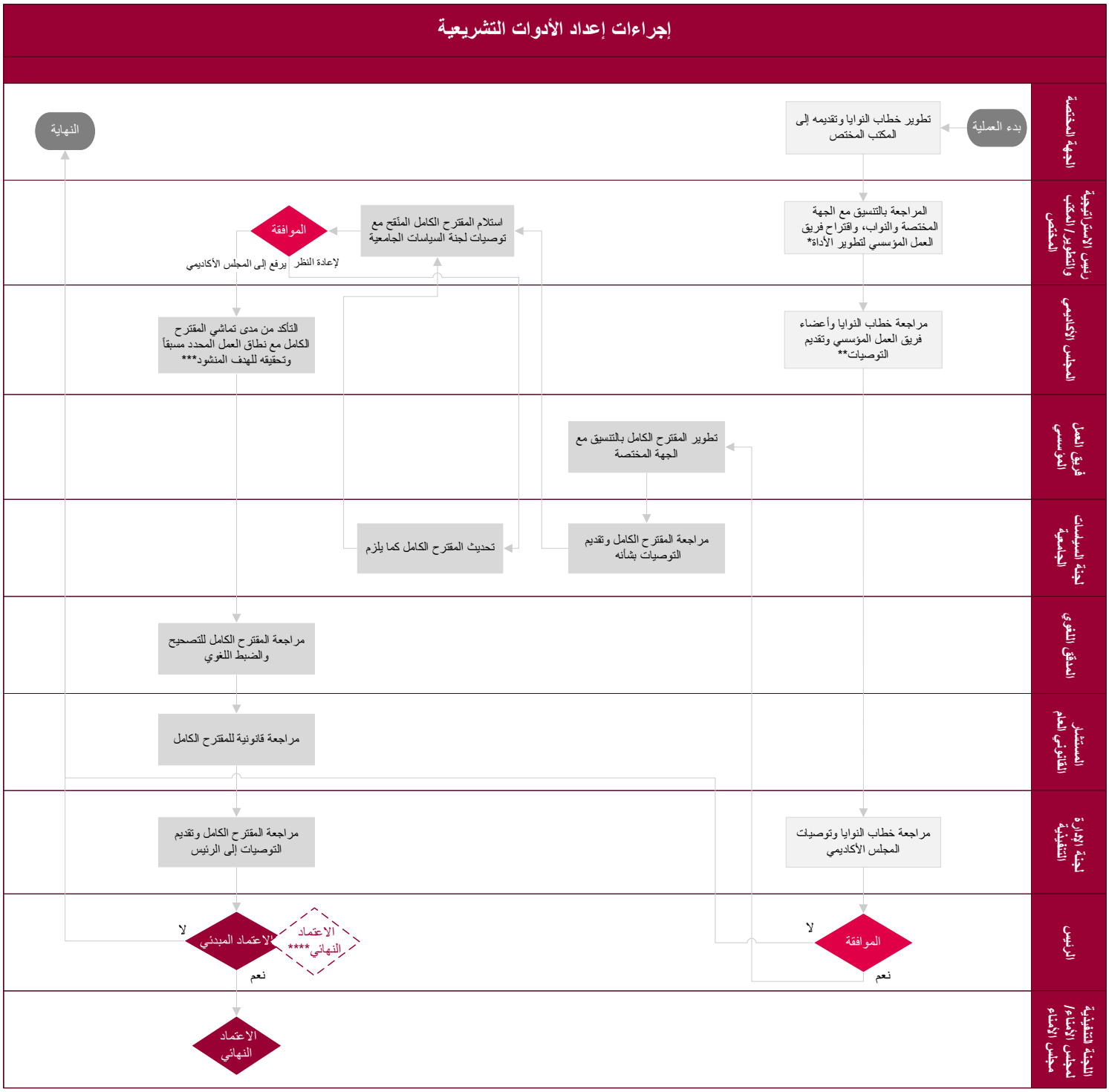

خطاب النوايا

المقترح الكامل

* تشمل المراجعة:
- التأكد من عدم التعارض أو عدم الازدواجية
- تقديم التوصيات اللازمة بالتشاور والتنسيق مع الجهة المختصة لتحديث المقترح
** تحديد نطاق العمل وأعضاء فريق العمل المؤسسي
*** يتولى رئيس الاستراتيجية والتطوير/ المكتب المختص متابعة عملية التدقيق اللغوي والمراجعة القانونية
**** سلطة الاعتماد النهائي للرئيس في حال كان المقترح بصيغة ضوابط وإجراءات

ملاحظات عامة:
- تقديم المقترح الكامل للمجلس الأكاديمي يكون من قبل فريق العمل
- جميع المراسلات تتم عبر القنوات الإدارية المعتمدة مع مراعاة التسلسل الإداري

الملحق رقم (2): إجراءات إلغاء الأدوات التشريعية

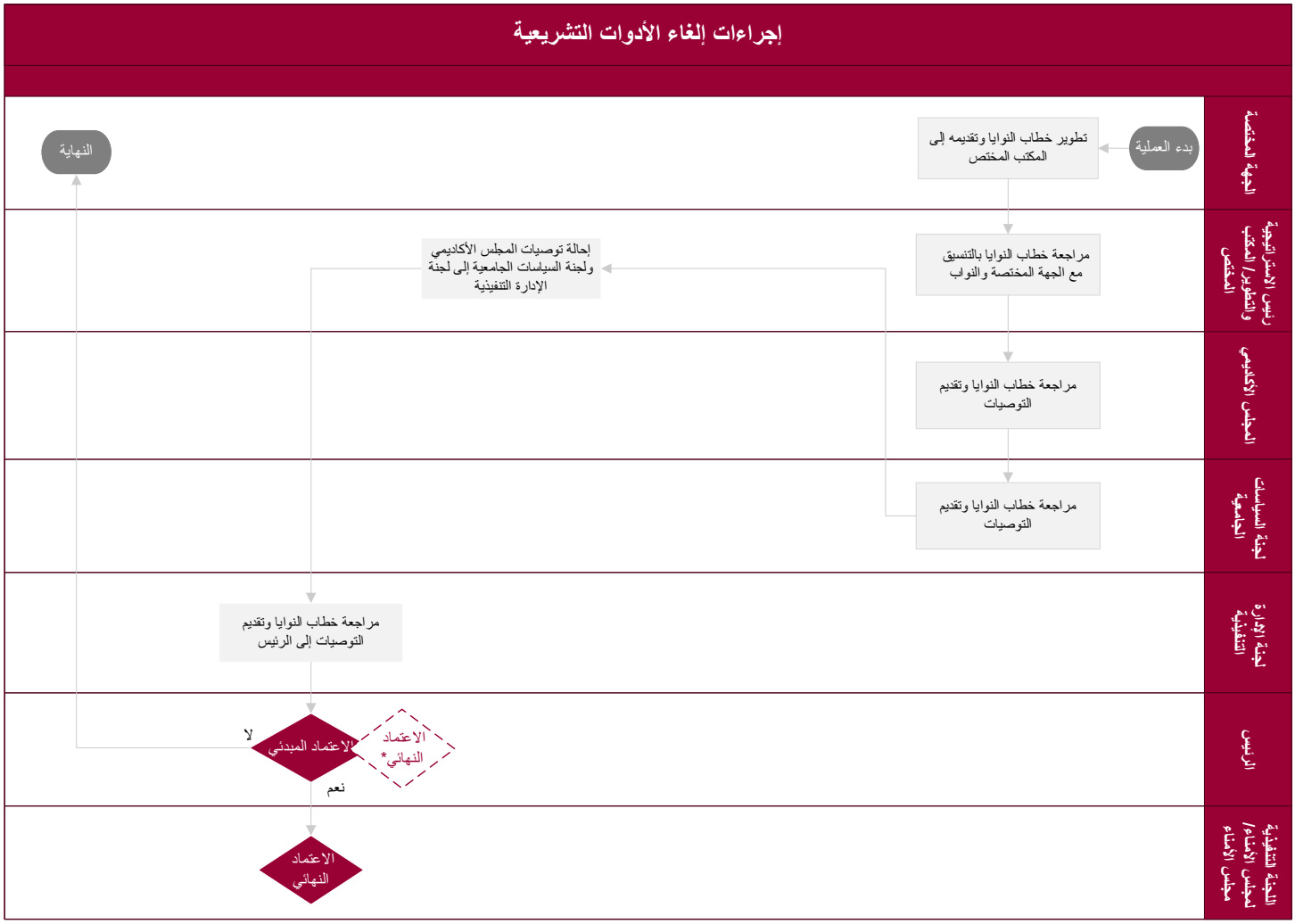

* سلطة الاعتماد النهائي للرئيس في حال كان المقترح بصيغة ضوابط وإجراءات

ملاحظات عامة:

- جميع المراسلات تتم عبر القنوات الإدارية المعتمدة مع مراعاة التسلسل الإداري